

تندرقا ليم ولواكل بعه اولو ما يبع منه اعدا النسل استحبابا بقدمه لو جاف قدامه
 فان وجد استحب اعدا نه ويجزى غسل اولها باليه وكذا اول الاله الاخرها تامم ولو
 احدث فانها لا يشاء من القبة سالا في على الاعلى ومن عدم التقى عليه ولو اوجرم من غسل
 او صلاة ناسيا فلا تترك واعداد الاحرام وانها المعسر انك لا تجتنب الكفاة في المختار بينهما
 والاحرام عقبة فضة الظهر والاقضية والاقضية لغات والاقضية نعتا لخلق
 يقدم نافذة الاحرام على الفرضية مع التسعة **الطلب الثالث** في يقينته ويجزيه نذرة
 وهي القصد على ما جرم له من حج الاسلام او غيره من تمام او غيره لوجه اوبه فربه لا الله تعالى
 ويطلب الاحرام بتركها عمدا وصوما ولا اعتناء بالحق فلو نوى تركه ونطق بتركه مني ولو
 نطق من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يطق احكامه او نواه ما كالا فترك
 الظان وان كان في الشك ولو نوى احرامه ولم يطق احكامه او نواه ما كالا فترك
 بها او اوجدها ولو اوجدها الاحرام فلا يصح ان يعلم حال القصة والا فلا **التلبات** الذم
 وصومها لئلا يكون التمتع بترك التمتع والتمتع بالتمتع والتمتع بالتمتع ولا يعتقد
 احرام التمتع والغرة الا بعد الاخرين بشروط عقدية منها وجتر القارن في عقد احرامها
 او لا اشعرا لمخص بالدين او القصد بالتمتع بها ولو جتر القارن في عقد احرامها
 استحبابا ولو نوى وليس التوبة من غير تلبية لم يلزمه لكان يفعل الحزم وكذا القارن اذ لم
 يلب ولم يشركه لم يترك ليس توبة الاحرام بان تراجدها وتوجع بالاقرار ويريد به
 ينجي من الزادة والا بدالك افضل الطواف فيما احرم فيه وشروط احرام الصلوة في جنبها
 والاقرار جوار لرب لثباته والبر لثباته مطلقا **الطلب الرابع** في مندوبات
 المكروهات ويجزيه مع الصلوة بالتلبية للرجل المجدد ما عند كل صوم وهو متوسط
 حدوت حادث كنوم وسليما وظلما فاعية وعبره ويترك الى ان يقال يوم عرفة للحاج
 شاهدة بتوبة مكة التمتع وشاهدة الكعبة للحج وعند وقوعه احواله الابدان والطلب والحاج

من مكة اذا شرف على الاطعم والتلفظ بالمنوي والاشارة الى ان يجلي حجبته وان لم يكن
 حجة فغسلة والاحرام في القطن خضرا في البيض وقدم الاحرام في المصبوعه بالتواضع
 المصفر فيضه والنعم عليها والوجه والعلية والقباب المرارة والحناء قبله بما يقصد بالتمام
 وذلك الجديرة والبيعة اللنادي بل فولد باسعد وتم الزاهين **الطلب الخامس** في احكامه
 يجب على كل احد احكام الاحرام الآتية كالحطاب ومن سبق له احرام قبل فليصنع من احرامه
 او احلاله على اشكاله اذا خولف لتمامه ما كان له الحاضظ ان لا يجرى رجوعه للمبقات
 قاهرته فان تقدمت من غيرها فان دخلت مكة خرجت الى دار الحلال فان نذرت مكة
 لا يجرى للحجرم انشاء آخر بل اكمال الاقل ويجزى كمالها احرام له من حج او عمرة ولو كلفه من
 الفتنه المندوبة في وجوب الحج اشكال ويجزى بل من نوى الا فراد مع دخول مكة الطواف والسجود
 والتقصير وجعلها التمتع بلبت فان لم يقصد احرامه وقبل ما الاعيان بالفضل التلبية
 والشروط مع الحصر المحلل للهدى وبما فيه الشطرا وان التحلل على ما يأتى يصح الشريط مع الفاء
 تنزل وضرت او متعقد او وقت نفي واضاف الوقت وان قال ان تحلي خيشت
الطلب السادس في تروكه والحرم عشره من الصلوة وهو الجوان المنع بالاصالة اصطفا دا
 وكلا وان نذره وصا دا المحلل قاشان ودلالة واعلانا ورتبما يكون تنبيه تحريم على المحلل
 والحرم والصلوة في جلد والفرج والبيض كالاصل والحرا صيد وما يبيض ويخرج في البق
 والحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويخرج فيه ولا التراجح الجديني والاقرب بين المستأنس
 والوحشي ولا يلجم الانسان تحتها ولا بين المملوك والبلاب ولا بين الخبيث والبعاضه
 ولا يختص بخرم بالاحرام بل يلجم والحرم ايضا والاعتدال في المولد بالاسم ولو انشئ
 الامان فان المنع حنه حرم والا فلا **الطلب السابع** في النسا وطبا وسلبه شعوه لادن ونحوها
 عند الله وتيرة والاقرب حجاب توبيل الحد الحرام محلا فشهاده عليه وانامة على اشكال

من مكة اذا شرف على الاطعم والتلفظ بالمنوي والاشارة الى ان يجلي حجبته وان لم يكن
 حجة فغسلة والاحرام في القطن خضرا في البيض وقدم الاحرام في المصبوعه بالتواضع
 المصفر فيضه والنعم عليها والوجه والعلية والقباب المرارة والحناء قبله بما يقصد بالتمام
 وذلك الجديرة والبيعة اللنادي بل فولد باسعد وتم الزاهين **الطلب الخامس** في احكامه
 يجب على كل احد احكام الاحرام الآتية كالحطاب ومن سبق له احرام قبل فليصنع من احرامه
 او احلاله على اشكاله اذا خولف لتمامه ما كان له الحاضظ ان لا يجرى رجوعه للمبقات
 قاهرته فان تقدمت من غيرها فان دخلت مكة خرجت الى دار الحلال فان نذرت مكة
 لا يجرى للحجرم انشاء آخر بل اكمال الاقل ويجزى كمالها احرام له من حج او عمرة ولو كلفه من
 الفتنه المندوبة في وجوب الحج اشكال ويجزى بل من نوى الا فراد مع دخول مكة الطواف والسجود
 والتقصير وجعلها التمتع بلبت فان لم يقصد احرامه وقبل ما الاعيان بالفضل التلبية
 والشروط مع الحصر المحلل للهدى وبما فيه الشطرا وان التحلل على ما يأتى يصح الشريط مع الفاء
 تنزل وضرت او متعقد او وقت نفي واضاف الوقت وان قال ان تحلي خيشت
الطلب السادس في تروكه والحرم عشره من الصلوة وهو الجوان المنع بالاصالة اصطفا دا
 وكلا وان نذره وصا دا المحلل قاشان ودلالة واعلانا ورتبما يكون تنبيه تحريم على المحلل
 والحرم والصلوة في جلد والفرج والبيض كالاصل والحرا صيد وما يبيض ويخرج في البق
 والحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويخرج فيه ولا التراجح الجديني والاقرب بين المستأنس
 والوحشي ولا يلجم الانسان تحتها ولا بين المملوك والبلاب ولا بين الخبيث والبعاضه
 ولا يختص بخرم بالاحرام بل يلجم والحرم ايضا والاعتدال في المولد بالاسم ولو انشئ
 الامان فان المنع حنه حرم والا فلا **الطلب السابع** في النسا وطبا وسلبه شعوه لادن ونحوها
 عند الله وتيرة والاقرب حجاب توبيل الحد الحرام محلا فشهاده عليه وانامة على اشكال

استحب
 من مكة اذا شرف على الاطعم والتلفظ بالمنوي والاشارة الى ان يجلي حجبته وان لم يكن
 حجة فغسلة والاحرام في القطن خضرا في البيض وقدم الاحرام في المصبوعه بالتواضع
 المصفر فيضه والنعم عليها والوجه والعلية والقباب المرارة والحناء قبله بما يقصد بالتمام
 وذلك الجديرة والبيعة اللنادي بل فولد باسعد وتم الزاهين **الطلب الخامس** في احكامه
 يجب على كل احد احكام الاحرام الآتية كالحطاب ومن سبق له احرام قبل فليصنع من احرامه
 او احلاله على اشكاله اذا خولف لتمامه ما كان له الحاضظ ان لا يجرى رجوعه للمبقات
 قاهرته فان تقدمت من غيرها فان دخلت مكة خرجت الى دار الحلال فان نذرت مكة
 لا يجرى للحجرم انشاء آخر بل اكمال الاقل ويجزى كمالها احرام له من حج او عمرة ولو كلفه من
 الفتنه المندوبة في وجوب الحج اشكال ويجزى بل من نوى الا فراد مع دخول مكة الطواف والسجود
 والتقصير وجعلها التمتع بلبت فان لم يقصد احرامه وقبل ما الاعيان بالفضل التلبية
 والشروط مع الحصر المحلل للهدى وبما فيه الشطرا وان التحلل على ما يأتى يصح الشريط مع الفاء
 تنزل وضرت او متعقد او وقت نفي واضاف الوقت وان قال ان تحلي خيشت
الطلب السادس في تروكه والحرم عشره من الصلوة وهو الجوان المنع بالاصالة اصطفا دا
 وكلا وان نذره وصا دا المحلل قاشان ودلالة واعلانا ورتبما يكون تنبيه تحريم على المحلل
 والحرم والصلوة في جلد والفرج والبيض كالاصل والحرا صيد وما يبيض ويخرج في البق
 والحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويخرج فيه ولا التراجح الجديني والاقرب بين المستأنس
 والوحشي ولا يلجم الانسان تحتها ولا بين المملوك والبلاب ولا بين الخبيث والبعاضه
 ولا يختص بخرم بالاحرام بل يلجم والحرم ايضا والاعتدال في المولد بالاسم ولو انشئ
 الامان فان المنع حنه حرم والا فلا **الطلب السابع** في النسا وطبا وسلبه شعوه لادن ونحوها
 عند الله وتيرة والاقرب حجاب توبيل الحد الحرام محلا فشهاده عليه وانامة على اشكال